محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ١٩/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد **محمد متروك العجارمة**
وعضوية القضاة السادة
د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميزة : سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضدهم :

١- أحمد محمد فرحان بني ملحم .
٢- غالب مشهور نمر الملحم .
٣- ذيب حسين الذيب جواهرة .
٤- انتصار حسين ذيب جواهرة .
٥- علي حسين ذيب جواهرة .
٦- ميسر حسين الذيب جواهرة .
٧- محمد حسين ذيب جواهرة .
٨- أشرف حسين ذيب جواهرة .

وكلاؤهم المحامون د. خالد صباحين وأنس بطاينة وخالد صوالحة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٢٨٨٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٨ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٤١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ والقاضي بـ :

١-الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (١١١٨٧.٥٠٠) ديناراً(أحد عشر ألفاً ومئة وسبعة وثمانين ديناراً و ٥٠٠ فلس) للمدعي أحمد محمد فرحان بني ملحم كتعويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل .

٢-الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٤٧٦٠,٢٥٧) دينـــار(أربعة وعشرين الفاً وسبعمئة وستين ديناراً وفلـ٢٥٧ـاً) للمدعين كل من ذيب حسين الذيب جواهرة و انتصار حسين الذيب جواهرة وعلي محمد ذيب أبو جوهر و ميسر حسين ذيب جواهرة و محمد حسين الذيب جواهرة و أشرف حسين الذيب جواهرة عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٤) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل يوزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وعلى نحو ما ورد بتقرير الخبرة.

٣- الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٣٣.٣١,٦٨٩ دينـــار) (ثلاثة وثلاثين الفاً وواحد وثلاثين ديناراً وفلـ٦٨٩ـاً) للمدعي غالب مشهور نمر الملحم كتعويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٤٣) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل .

lawpedia.jo

٤- الحكم بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبه في ٢٠١٥/٩/٣٠ وحتى السداد التام وتضمينها مبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب محاماة وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية لأن كل منهما خسر استئنافه.

تتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أنه لا يوجد أية حقوق مياه لقطعة الأرض موضوع الدعوى وإن تخفيض ساعات الضخ عائد لأسباب لا علاقة لسلطة المياه وشركة مياه اليرموك بها بل عائد لأسباب طبيعية بسبب انخفاض مستوى الهطولات المطرية .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن هناك مصلحة عامة وهي أولى من المصلحة الخاصة فأولوية مياه الشرب وإفادة أهل المنطقة والمناطق الأخرى في إقليم الشمال أهم من سقاية المزروعات .

رابعاً: وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف حيث أن الجهة المسؤولة عن تأمين المياه من أجل الزراعة هي سلطة وادي الأردن وأن كمية المياه التي كانت تسحب من العين للمزارعين تكفي حاجة المزارعين الحقيقية ولكن تم شراء أراضٍ جديدة مستصلحة للري وبذلك زادت مساحات الأراضي وهي بحاجة لكميات مياه إضافية.

lawpedia.jo

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن كافة بينات المميزة تبين أن لا علاقة لسلطة المياه بموضوع الدعوى وبالتناوب تثبت أن شركة مياه اليرموك من أولويتها تأمين مياه الشرب للمواطنين وليس سقاية الأشجار وإن سقاية الأرض من اختصاص سلطة وادي الأردن .

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١-أحمد محمد فرحان بني ملحم .

٢-غالب مشهور نمر الملحم .

٣-ذيب حسين الذيب جواهره .

٤-انتصار حسين ذيب جواهرة .

٥-علي حسين ذيب جواهرة .

٦-ميسر حسين الذيب جواهرة .

٧-محمد حسين ذيب جواهرة .

٨-أشرف حسين ذيب جواهرة .

كانوا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٣٤١ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها أمين عام

lawpedia.jo

سلطة المياه بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ دينار **وعلى سند من القول :**

١-المدعي في التسلسل رقم (١) وآخرون يملكون قطعة الأرض رقم (١٢) حوض رقم (٨) البساتين قرية طبقة فحل من أراضي الشونة الشمالية وهي من نوع الميري سقي ، والمدعي في التسلسل رقم (٢) وآخرون يملكون قطعة الأرض رقم (٤٣) حوض (٨) البساتين قرية طبقة فحل من أراضي الشونة الشمالية وهي نوع ميري سقي وباقي المدعين في التسلسل رقم (٣) ولغاية (٨) وآخرون يملكون قطعة الأرض رقم (١٤) حوض (٨) البساتين قرية طبقة فحل من أراضي الشونة الشمالية وهي من نوع ميري سقي وكانت هذه الأراضي تسقى من عين ماء الجرم .

٢-كانت هذه الأراضي مزروعة بأشجار الموز والحمضيات وكان المدعون يعتمدون على ناتجها من قطاف ثمر الموز والحمضيات وكانت تشكل مصدر الدخل لهم ولأفراد أسرهم من خلال بيع المحاصيل .

lawpedia.jo

٣-قامت الجهة المدعى عليها بالاستيلاء على مصادر المياه التي كانت تروي الأشجار من عين ماء الجرم دون مسوغ قانوني مما حرم المدعين من سقاية أراضيهم وأشجار الموز والحمضيات والتي كانت تسقى بطريقة الانسياب الطبيعي من نبع ماء عين الجرم وقامت المدعى عليها بسحب المياه وضخها إلى مدينة إربد .

٤-أصبحت كمية المياه لا تكفي لري المزروعات وجفت عين الماء تدريجياً مما أدى إلى ظهور ملوحة في الأرض وموت الأشجار وضعف المزروعات وعدم تمكن المدعون من زراعة الأرض بالشكل المعتاد .

٥-طالب المدعون المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بالأراضي موضوع الدعوى الإ أنها ممتنعة مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها رقم ٢٠١٥/١٣٤١ المتضمن ما يلي :

١-إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (١١١٨٧) ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعى أحمد فرحان بني ملحم كتعويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل .

٢-إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٤٧٦٠) ديناراً و ٢٥٧ فلساً للمدعين كل من ذيب حسين الذيب جواهرة ، وانتصار حسين الذيب جواهرة ، وعلي محمد ذيب أبو جوهر ، وميسر حسين ذيب جواهرة ، ومحمد حسين الذيب جواهرة ، وأشرف حسين الذيب جواهرة عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٤) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل يوزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وعلى نحو ما ورد بتقرير الخبرة .

٣-إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٣٣٠٣١) ديناراً و ٦٨٩ فلساً للمدعي غالب مشهور نمر الملحم كتعويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٤٣) حوض (٨) البساتين من أراضي طبقة فحل .

lawpedia.jo

٤-تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة في ٢٠١٥/٩/٣٠ وحتى السداد التام وتضمينها مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه باستئناف أصلي وطعن فيه المدعون باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٧/١٢٨٨٨ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية لأن كل منهما خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ وتقدموا بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ ضمن الميعاد.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى حيث أن الخصم الحقيقي للمدعين هي سلطة وادي الأردن حيث أن سقاية الأراضي الزراعية بتلك المنطقة من اختصاص تلك الجهة وأن شركة مياه اليرموك هي المسؤولة عن قطاع المياه في الشمال وعن سقاية المواطنين .

وفي ذلك نجد أن الثابت من البينة المقدمة والمستمعة أن المدعى عليها سلطة المياه تضع يدها على عين الجرم وقامت بحفر الآبار على هذه العين وسحبت

المياه لتزويد سكان إربد والأغوار من هذه المياه للشرب مما أثر على ري قطع الأراضي موضوع الدعوى والتي كانت تروى من مياه هذه العين بشكل انسيابي وطبيعي مما ألحق الضرر بهذه الأراضي وأنقص من قيمتها كما أن الثابت من سندات التسجيل العائدة لقطع الأراضي موضوع الدعوى وكتاب مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية الموجه إلى رئيس محكمة بداية إربد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ والبينة الشخصية التي قدمها المدعون أن الأراضي موضوع الدعوى مملوكة للمدعين وهذه الأراضي كانت تسقى من مياه عين الجرم بالانسياب الطبيعي قبل أن تقوم سلطة المياه بسحب مياه العين إلى منطقة إربد لتزويدها بمياه الشرب وبالتالي تكون الخصومة متوافرة في هذه الدعوى وهذا السبب غير وارد فنقرر رده .

وعن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بقرارها حيث أنه لا يوجد أية حقوق مياه لقطع الأراضي موضوع الدعوى .

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف من البينة المقدمة والمستمعة أن قطع الأراضي موضوع الدعوى كانت تسقى من مياه عين الجرم واستولت عليها سلطة المياه فإن سلطة المياه ملزمة بتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بقطع الأراضي العائدة لهم موضوع الدعوى جراء استيلائها على مياه عين الجرم وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا والمتمثل بتقدير قيمة الأرض بوجود حق السقاية وقيمتها بانتفائه أي الفرق بين قيمتها مروية وقيمتها بعلاً هذا بالإضافة إلى أن عدم وجود جدول حقوق لقطع الأراضي موضوع الدعوى

lawpedia.jo

لا يمنع المدعين من إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات باعتبارها من الأمور الواقعية (تمييز حقوق هيئة عامة ٩٩/١٩٤٦ و ٩٩/١٦٢٣) .

وحيث إن استخلاص محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلت إليها سائغاً ومقبولاً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن هناك مصلحة عامة وهي أولى من المصلحة الخاصة حيث أن أولوية مياه الشرب أهم من سقاية المزروعات .

وفي ذلك نجد أنه وإن كان هناك مصلحة عامة تقوم بها المدعى عليها سلطة المياه بتأمين مياه الشرب للمواطنين الإ أن عليها ألاّ تلحق الضرر بالغير وفي حال إلحاقها الضرر بالغير فإنها تكون مسؤولة عن التعويض عما يلحق بأراضي الغير من ضرر جراء أعمالها وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن سلطة المياه قامت بالاستيلاء على مياه عين الجرم مما حرم قطع الأراضي العادة للمدعين من حق السقاية فإن من حق المدعين مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بأرضهم موضوع الدعوى مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده أن الجهة المسؤولة عن تأمين المياه من أجل الزراعة هي سلطة وادي الأردن .

وفي ذلك نجد أنه ويردنا على السبب الأول ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للتكرار .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن كافة البينات المقدمة من قبل الجهة المدعى عليها سلطة المياه تبين أن لا علاقة

لسلطة المياه بموضوع الدعوى وأن سقاية الأرض هي من اختصاص سلطة وادي الأردن .

وفي ذلك نجد أن البينة المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أثبتت قيام المدعى عليها المميزة سلطة المياه هي التي قامت بوضع يدها على مياه عين الجرم وحفرت عليها آبار وقامت بسحب مياه العين إلى منطقة إربد لتزويد المواطنين بمياه الشرب ، وهذه العين كانت تروى منها قطع الأراضي موضوع الدعوى.

وحيث أن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وترجيح البينات المقدمة وقيمة كل منها في الإثبات ولا رقابه لمحكمتنا عليها في ذلك وقد خلصت محكمة الموضوع إلى ثبوت الضرر مستندة في ذلك إلى بينات صحيحة وقانونية ولها أصلها الثابت في الدعوى فنحن نؤيدها فيما انتهت إليه وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ولا ينال منه وهو حري بالرد فنقرر رده .

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــو رئيس الديـوان	عضـــــو	

دقق / أ ع